

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (وحكم هذا الإيلاج إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف يوجب الحد خبر قوله إيلاج إلخ كما صرح به المغني قوله (إذا وجدت إلخ) متعلق بقوله هو مسمى إلخ قوله (الجلد) إلى قوله ومر في النهاية قوله (محترزات هذه) أي القيود قوله (فإن وجب الغسل) أي بأن أولج وأولج فيه قوله (وإلا) أي بأن أولج فقط أو أولج فيه فقط اه ع ش قوله (قيل) عبارة المغني قال ابن شعبة اه .

قوله (إذ الأصح) حاصله أن قول المصنف محرم لعينه يفهم أن غير المحرم كذلك لا حد فيه ومنه وطء الشبهة لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم في كون جميع أنواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة اه رشدي عبارة سم قوله إذ الأصح إلخ يتأمل وجه هذا التعليل فإن كان وجهه أن وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لأن قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وإن لم يحرم لعارض ثم اعلم أن الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء زوجة حائض أو صائمة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما في وطء أجنبية طنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما في وطء من تزوجها بلا ولي أو بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الأولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلقائق أن يقول إن قوله إن وطء الشبهة لا يوصف إلخ غير مسلم فيهما اه وقوله اعلم إلخ في المغني مثله قوله (ويرد بأن التحريم إلخ) حاصله أن الشبهة أيضا يتصف فيها الفرج بأنه يحرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك اه رشدي قوله (فلم يغن) أي قيد تحريم العين عنها أي الشبهة يعني عن قيد الخلو عن الشبهة قول المتن (وأنثى) أي أجنبية اه مغني وكان ينبغي أن يذكره الشارح أيضا حتى يظهر قوله الآتي وأما الحليلة إلخ لأنه محترزه عبارة ع ش قوله وأنثى أي غير حليلة كما يأتي حرة أو أمة اه قوله (ففيه رجم) إلى قوله للخبر في النهاية إلا قوله وروى البيهقي إلى وقيل وإلى قوله وهو مشكل في المغني قوله (ففيه إلخ) أي الإيلاج في كل من الدبرين المسمى باللواط اه مغني قوله (وجلد وتغريب غيره) أي من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا اه رشدي وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام وإلا فالكلام هنا في الفاعل فقط كما يأتي فالضمير راجع للمحصن لا للفاعل المحصن قوله (وإن كان) أي دبر ذكر قوله مطلقا أي محصنا كان أو لا اه نهاية قوله (وهو يشكل) أي الخبر الثاني قوله (وعليه) أي على القول بالقتل اه كردي قوله (وفارق) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ومن ثم لو وطئها في دبرها حد قوله (هذا المحل) أي الدبر وقال ع ش أي دبر العبد اه قوله (لو وطئها)

أي محرمه المملوكة له حد وفاقا لابن المقري وشيخ الإسلام وخلافا للنهائية والمغني ومال سم